

إلى عناية السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

الموضوع: محضر الجلسة عدد 11 للجنة الهيئات الدستورية.
جدول الأعمال: مواصلة النظر في نماذج من دساتير لبعض الدول الأجنبية و المتضمنة لهيئات دستورية.

الحاضرون: جميع أعضاء اللجنة مع اعتذار السيد المهدي بن غربية.
بداية الجلسة: الساعة الثانية و25د

افتتحت اللجنة أعمالها بمواصلة النظر في مجموعة من الدساتير المقارنة وهي على التوالي :

***دستور بولونيا :**

وتضمن الدستور البولوني الهيئات الدستورية التالية:

هياكل الرقابة على الدولة وحماية الحقوق:

***الغرفة العليا للرقابة.**

***المدافع على الحقوق المدنية.**

المجلس الوطني للبت الإذاعي والتلفزي.

وافتتحت الآنسة آسيا الرفاتي النقاش معتبرة أنه من الضروري أن تكون هياكل الرقابة مستقلة عن السلطة التنفيذية وان تكون لها مكانة دستورية وعقب السيد نعمان الفهري على ذلك مؤكدا أنه لا يجب منع هياكل السلطة التنفيذية من القيام بالرقابة الداخلية من أجل تحسين الجدوى والمردودية وأشارت السيدة نادية شعبان على وجوب التمييز بين الرقابة والحوكمة التي تحتوي مفهوما أشمل يرتبط بحسن الإدارة وبالنجاعة. وذكر السيد عبد الباسط بن الشيخ أن الدستور البولوني لسنة 1997 جاء بعد انتكاسة للثورة البولونية لسنة 1981.

***دستوري إسباني والبرتغال:**

لا يحتويان إلا على مؤسسات رقابة دستورية القوانين وعلى مجلس الدولة الذي يمثل المحكمة الإدارية في نظامنا القانوني.

***دستور الشيلي:**

تضمن الدستور الشيلي الهيئات التالية:

المحكمة الانتخابية.

سلك المراقب العام للجمهورية.

المجلس الوطني للأمن.

البنك المركزي.

و دار نقاش معمق حول المحكمة الانتخابية المقترحة بدستور الشيلي ورأى السيد الناصر البراهمي والأنسة آسيا النفاتي أن يكون من مجال اختصاص الهيئة العليا للانتخابات المقترحة كهيئة دستورية إصدار الأحكام في المادة الانتخابية وأن يكون من ضمن تركيبتها القضاة المؤهلون لذلك لكن هذا الرأي لقي معارضة من السادة عبد الباسط بن الشيخ وعبد السلام شعبان و محمد كريم كريمة الذين رأوا ضرورة الفصل بين الجانب التنظيمي للانتخابات الذي يعود لهذه الهيئة وبين الجانب القضائي بالمادة الانتخابية الذي يجب أن يعود لهيئة أخرى على غرار المحكمة الإدارية مثلا مع إحداث دوائر بها تكون مختصة في المجال الانتخابي وذلك تجنباً للخلط بين الجانب التقريري والرقابي في العملية الانتخابية.

***دستور فينزولا:**

تضمن دستور فينولا الهيئات التالية:

السلطة الانتخابية.

البنك المركزي.

مجلس الدفاع الوطني.

ناقش السيدان عبد الباسط بن الشيخ والناصر البراهمي مسألة توحيد المادة الانتخابية تحت إشراف مؤسسة واحدة التي رفضها الأول مستشهدا بالدستور الفينزولي الذي يوزع السلطة الانتخابية بين هيئات ثلاث في حين دافع السيد الناصر البراهمي عن فكرة هيئة واحدة تهتم بالمادة الانتخابية.

***دستور ماليزيا:**

تضمن الدستور الماليزي الهيئات التالية:

* لجنة الانتخابات.

* مجلس القوات المسلحة.

*مفوضية لقوات الشرطة.

*الدستور الفرنسي:

قدم السيد عبد السلام شعبان نتائج البحث الذي أعده حول الدستور الفرنسي الذي صدر بعد استفتاء سنة 1958 واعتبر أنه يحتوي على الهيئات الدستورية التالية:

-المجلس الدستوري.

-المجلس الأعلى للقضاء.

-المحكمة العليا.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

حامي الحقوق .

ولاحظ أنه لا يحتوي على باب خاص بالهيئات الدستورية ودار نقاش حول قيمة الدور الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي .

ملاحظة: دار نقاش حول هياكل الرقابة على الأموال العمومية الموجودة في تونس وحول جدوى بعث هيكل دستور رقابي يوحد هذه الهياكل المختلفة وحول جدوى الدور الرقابي لدائرة المحاسبات.

* وناقشات اللجنة مسألة الاستماع لخبراء في القانون الدستوري وقررت الاستماع للأستاذ الصادق بلعيد يوم الأربعاء 28 مارس 2012 على الساعة التاسعة ونصف صباحا كما رأت ضرورة تحديد قائمة في الهيئات المتوافق عليها قيل جلسة الاستماع.

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء.

المقرر

رئيس اللجنة